

بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثرا لإقرار من رئيس الجمهورية المعدل بالتأنيون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين أحمد البدوي على عهد الجرواني نائبا لمدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة لشئون الشركات والتخطيط والتنظيم الإداري والشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى ، ومنحه مرتبا أساسيا يعال مرتبه الحالي مضافا إليه ١٠٪

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات النسيجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم وتحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتمير الصحارى

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد مراتب مديري المؤسسات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم السيد عياط صاف مديرا للمؤسسة المصرية العامة لتمير الصحارى وعضوا لمجلس إدارتها ويمنح راتبا مقداره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويا يخفض بمقدار الربع تطبيقا للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المتنازاليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة